ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

The title of the a Cybercrime And Mechanisms to Combat It in Algerian Legislation

راضية عيمور *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الأغواط
radiaaimour@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 30-10-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

إن التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري في استخدام تكنولوجيا المعلومات على غرار باقي المجتمعات جعله يعرف أنواع من الجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجريمة الإلكترونية ، والتي كانت من المفرزات السلبية للتطور التكنولوجي ، سواء كانت هاته الجريمة لها علاقة بالتهكير الحسابات الشخصية أو حسابات المؤسسات العالمية أو حتى الاستخباراتية وغيرها من الجرائم ذات الصلة ، فكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم الإلكتروني ومنه جاء موضوع الدراسة البحثية منصبا حول الإشكالية التالية : ماهية الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ؟

ولدراسة هاته الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لمختلف النصوص القانونية بغية تدليل الخاتمة بمجموعة من النتائج والتوصيات وفق مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

والهدف من هذا البحث هو الاطلاع على حجم التطور الذي وصلت إليه هاته الجريمة.

وإبراز دور المشرع الجزائري في مكافحتها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

* تبنى المشرع الجزائري لسياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي.

* استحداث قوانين أخرى خاصة أكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية.

ومن أهم التوصيات المقترحة؛ ضرورة تفعيل التعاون التشريعي والقضائي والأمني مع الدول العربية

ولما لا مع الدول الغربية الأكثر دراية بالجرائم الإلكترونية والاستفادة من خبراتها في مجال مكافحة هذه الجرائم.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ التقنية؛ العقوبة؛ الإلكترونية؛ الأجهزة.

Abstract:
The development that Algerian society has known in the use of information technology, like other societies, has made it known types of new crimes, especially cybercrime, which was one of the negative outcomes of technological development, whether this crime is related to hacking personal accounts or accounts of global institutions or even Intelligence and other related crimes, it was necessary for the Algerian legislator to intervene through several substantive and procedural legal texts to confront crime and cybercriminal, and from this the subject of the research study came to focus on the following problem: What is cybercrime and the mechanisms of combating it in Algerian legislation?
To study this problem, we followed the descriptive analytical approach of the various legal texts in order to demonstrate the conclusion with a set of results and recommendations according to two topics:
The first topic: What is cybercrime in Algerian legislation.
The second topic: Mechanisms to combat cybercrime in Algerian legislation.
The aim of this research is to see the extent of the development of this crime.
And among the most important results obtained:
* The Algerian legislator has adopted a dual policy to address the phenomenon of information crime.
* Introducing other special laws that are more responsive to the special nature of electronic crimes.
Among the most important recommendations proposed; The necessity of activating legislative, judicial and security cooperation with Arab countries
Why not with the Western countries that are more familiar with cybercrime and benefit from their experiences in combating these crimes.
highlight the role of the Algerian legislator in combating it.
Keywords: the crime; Technology; The punishment; devices

المقدمة:

قد شهدت السنوات الأخيرة تطورا علميا وتقنياً في شتى مناحي الحياة، ومن بين ما يشهده العالم من مستجدات التكنولوجيا هو ما يعرف بالشبكة المعلوماتية التي استحوذت على أغلب مجالات الحياة، فلا تكاد تخلو مؤسسة أو بنك أو جهة حكومية أو بيت من حاسب آلي يتولى الدور الأساسي والفعال في تسيير حركه العمل داخل هذه الجهة.

وقد أدى انتشار الحواسيب الى قيام ما يعرف بثورة المعلومات، ودخول العالم إلى مرحلة جديدة من الحضارة تعتمد اعتمادا كبيرا على التكنولوجيا، وقد ساهم هذا التطور في انبعاث تجارة إلكترونيه عالمية، يتم فيها صفقات مالية ضخمة.

ومع هذه الايجابيات الموجودة في سهولة التعامل وكذا سرعة التعاقد، إلا أنه قد ظهرت بالموازاة معها أمور سلبية من بينها الجريمة الإلكترونية بكل أشكالها و صورها أو الجرائم التقنية العالية أو السيبر

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

كرايم CYBER CRIME، أو جرائم أصحاب الباقات البيضاء WHITE COLLAR، فهي ظاهرة إجرامية مستجدات نسبيا تقع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن حجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة ، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية.

وتظهر مدى خطورة جرائم الكمبيوتر في أنها تطال الحق في المعلومات وتمس الحياة الخاصة للأفراد وكذا تهدد الأمن والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري.

لذا فإن إدراك ماهية جرائم الكمبيوتر والانترنت، واستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها وسمات مرتكبيها ودوافعهم يتخذ أهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الأمنية.

ورغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الالكتروني و ما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، و محاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية الى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام و الاتصال .و قام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في : ما هي الجريمة الالكترونية ؟

وهل هناك إستراتيجية في مجال العدالة الجنائية حول السبيل إلى المواجهة القانونية ومنع الجريمة الالكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية القانونية ارتأينا إلى تقسيم هذا المقال إلى:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في إطار القواعد العامة

المطلب الثاني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في إطار القوانين الخاص

وفق منهج وصفي تحليلي في بعض جزئياته وذيلنا هاته الدراسة بخاتمة وجملة من التوصيات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تتعدد أشكال السلوك السلبي وتتطور وتتخذ أشكالا لا حصر لها تبعا لما يتوفر بين يدي الإنسان من وسائل لإيقاع الفعل وتحقيق نتائجه في الواقع العملي.

وانطلاقا من ذلك فقد ظهرت للوجود سلوكيات سلبية خطيرة تبعا لظهور تقنية نظم المعلومات والاتصالات التي وضعت بين يدي بعض الفاسدين وسائل وطرق حديثة لإيقاع جرائمهم بسهولة وخفة، فكان أن أحدثت هذه السلوكيات المستحدثة ثورة هائلة في النظرية العامة للجريمة على اختلاف مستوياتها.

وتعد الجريمة الالكترونية من الجرائم التي استحضرتها الممارسة السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية التي تختلف كثيرا عن الجريمة التقليدية في طبيعتها وأنواعها وأدواتها ولذلك كان لا بد من توضيح ماهيتها وموقف المشرع الجزائري منها من خلال هذا المبحث في مطلبيه الأول بعنوان مفهوم الجريمة الإلكترونية والمطلب الثاني بيان موقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

– **التعريف الفقهـي:** يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي، أو الاختلاس المعلوماتي، أو الجريمة المعلوماتية، فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة المعلوماتية في مجـالين:

أ ــ **التعــريف الواسـع:** هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فعرفوها كالاتي ً: كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال والأشياء المعنوية وأعطى الخبير الأمريكيParkerمفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية أنها: كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشا عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل.[1]

يعرف الأستاذvivantوhestancالجريمة المعلوماتية أنها ً: مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب.[2]

[1] نهلا عبد القادر المومني الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ . 2008م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص49.

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع نفسه ص49.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

أما جرائم الكمبيوتر فهو مصطلح شامل وهو أشمل من المصطلح السابق ويقصد فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر فهو سواء أداة الجريمة أو كان هدف الجريمة ويدخل من ضمنها جرائم معلوماتية وجرائم الإنترنت، كما يدخل من ضمنها الاعتداء على الشبكات المحلية خاصة بالهيئات والمنشئات الخاصة والعامة. جريمة الإلكترونية هي ببساطة استخدام التقنيات الرقمية لإخافة الآخرين والاعتداء على حقوقهم [1]

وعرفها **الفقه الجزائري** بتعاريف متعددة ومن هذه التعاريف ما يلي: "بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال. "وهناك من يعرفها على أنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية ، وشبكات الاتصال الخاصة به ، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها. أو أنها "استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف النقال، أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع"[2]

من خلال هذه التعاريف تبنى **الفقه الجزائري** تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية المبدئية، جميع الجرائم التي بمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية

ومن أفضل **التعاريف الأكاديمية:** " كل فعل إجرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلوماتية، ترتبت عته خسارة تلتحق بالصحية أو مكسب يحققه الجاني، كما يمكن الاعتماد في التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية على :1-على ما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة والمعدات المعلوماتية.

2-عندما تكون المعلوماتية أداة ووسيلة للاعتداء عندما يستخدم الجاني أو جهاز معلوماتي لتنفيذ جريمته[3]

ب ــ تعريف الضيق: تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها": كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكاب من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى". يرى

[1] أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية ،2009، ص 106،107.

[2] زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د، ط2011، ص42

[3] المقدم عز الدين عز الدين، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، بسكرة في 2015/11/16

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

الأستاذmassأن المقصود بالجريمة المعلوماتية «: الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح"[1]

عرفها الفقيـه الألمـاني tièdementأن "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب. فهو يرتكز في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة. يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف جريمة الحاسب computer crimeأنـها: الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا. وارتكز كذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة بهـا الجريمة

. تعـريفDavid Thomson لجـريمة الحـاسب بأنها: أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب وهدا الفقيه ارتكز في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات.[2]

2ــ تعـــريف القـــانونـــي : إن غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات و أوكلوا مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء، إلا أن بعضهم من جهة أخرى إتجهوا إلى وضع تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الآلية للمعلومات ، ومن بين التشريعات التي عرفت النظام المعلوماتي نذكر

: أ ـ قـانون اليونسترال النموذجـي بشـأن التجـارة الإلكتـرونية لسنـة 1996 حيث عرف هذا القانون من خلال نص المادة 2الفقرة و ، نظام المعلومات على أنه :"النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه أخر[3]

ب ـــ قـانون المعـاملات الإلكتـرونية الأردنـي رقـم 85لسنـة 2001 حيث عرف هذا القانون بدوره من خلال نص المادة 2الفقرة 10أيضا نظام معالجة المعلومات على أنه: "النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه أخر[4]

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص48.

[2] سامي على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30شارع سوتير ـ الإسكندرية، سنة الطبع 2008، ص 38، 40.

[3] نشنـاش منية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة 2015ـ 2016، ص3.

[4] قـانون رقم 85لسنة 2001، الجـريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهـاشمية رقم 4524الصـادر بتـاريخ 2001/12/31، ص6010.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

ج ــ قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكتروني رقم 02لسنة 2002. حيث عرف هذا القانون هو الأخر من خلال نص المادة 2الفقرة 6، بصدد تعريف المصطلحات أيضا نظام المعلومات الإلكتروني على أنه «: نظام إلكتروني لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا. ([1]

والملاحظ على التعريفات الثلاثة المتقدمة أنها تنطبق عل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أكثر من على نظام المعلومات ككل، كذلك أنها انصبت في مجرى واحد معتمد في تعريف نظام المعلومات على تعداد الوظائف التي يقوم بها وينجزها هذا النظام والتي تمثل طرق المعالجة المعلوماتية ومعبرة "المعالجة الآلية "مجرد وظيفة من تلك الوظائف

على رغم من أن فكرة المعالجة الآلية أوسع من فكرة المعالجة المعلوماتية، أضف إلى ذلك خلوها من الإشارة إلى الشرطين اللذين أشار مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضرورة توافرهما في النظام.

د- **القانون الجزائري**

تبنى المشروع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث[2]

حيث أنه عرف من خلال نص المادة 2من الفقرة من القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مسميا إياه": المنظومة المعلوماتية "وهي أي نظام منفصل ومجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "[3]

وجرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتي من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل وهذا دفع المشرع الجزائري إلى تعديل

[1] قانون إمارة دبي رقم 02لسنة 2002متعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، صادر بتاريخ 12فبراير 2002

[2] : (قانون رقم 09-04المؤرخ في 14شعبان 1430سنة 2009يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ح ر ع 47صادر بتاريخ 2009/08/16 ص 5.

[3] :(نشناش منية ،المرجع السابق ، ص 4.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 -15المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004المتمم للأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات والذي افرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. والذي تضمن 08مواد من المادة 394مكرر وحتى المادة 394مكرر 07. 3وفقا المشرع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة مع التشريعات الأخرى اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها ، وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل كلا من المعالجة الآلية للمعطيات[1]

من خلال ما تقدم من تعريفات الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري نستنتج موقف المشرع من هذه الجريمة ، وهذا الموقف متمثل في أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام ، مما دفع الكثير من الدول إلى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم ، تسعى من خلالها المشرع إلى توفير حماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وبالتالي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال وكان ذلك بموجب القانون رقم15/04المؤرخ في 2004/11/10المتمم والمعدل لأمر 156/66المتضمن لقانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان :المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فقد أثار المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح لدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة ارتكابها وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل إعتداء على النظام المعلوماتي ، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها .

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة. تم في مرحلة لاحقة اختيار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04/09المتضمن من جرائم مكافحتها

ونجد المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 2من قانون رقم 04/09وجرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مواد من 394مكرر إلى 394مكرر 7من قانون العقوبات [2]

[1] نشناش منية، المرجع نفسه 4 .

[2] سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012- 2013، ص41 وما بعدها.

وفي الأخير نصل الى أنه من بين التعاريف الجامع والمانع والمختار ما عرفه:

الأستاذ هلالي عبد الله أحمد بقوله: "عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات ويفرض للاعتداء عليها عقابا"[1]

ويمتاز هذا التعريف بالمزايا التالية:

_ أنه يحتوي على كل صور الاعتداء الإيجابية أو السلبية التي توقع أضرار بمكونات الحاسب المادية أو المعنوية.

_ أنه يتضمن الأثر الجنائي المترتب على العمل أو الامتناع غير المشروعين و الذي يتمثل في الجزاء الجنائي بشتى صوره و أنواعه.

_ يحافظ على الشرعية الجنائية : "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية

سعيا من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام والاتصال، وقام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية.

أولا: أركان الجريمة الإلكترونية

تشترك أركان الجريمة الإلكترونية مثل الجريمة العادية في الر كن المادي والمعنوي وكذا الركن الشرعي.

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها.[2]

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب مثلا: جريمة التجسس الإلكتروني، الركن المادي فيها هو : الحصول مباشرة على الدعامة الإلكترونية الحاوية لهذا السر أو المعلومات، كالحصول على " CD" مخزنة فيه الأسرار و الوثائق[1]

[1] - عبد الله أحمد هلالي، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص. 105 و 106.

[2] جلال محمد الزعبي و أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2010، ص49-50.

- **الركن المعنوي:**

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين أي العلم والإرادة.

- العلم: هو إدراك الفاعل للأمور.
- الإرادة: فهي إتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

وطبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا. وعليه فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء، ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا: جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت)، وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: القوانين المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

قد أخص المشرع الجزائري تنظيم الجريمة الإلكترونية بقوانين عامة وأخرى خاصة وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

- **_ قانون العقوبات :**

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 [2] بعنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" و يتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 .

وفي عام 2006 أدرج المشرع تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال.

ويرجع سبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

أما بالنسبة لأنواع الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1. الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.
2. حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة.

[1] جلال محمد الزعبي، نفس المرجع، ص 265 .

[2] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر .عدد 84.

3. إدخال أو تعديل في نظام المعطيات.
4. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار.
5. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات.
6. تكوين جمعية الأشرار.

وعليه، يمكن تكييف هذه الأفعال الإجرامية بأنها جرائم ضد أموال الغير والمضرة بالمجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد قام بتعديل قانون العقوبات في سنة 2016، مستحدثا بذلك نصا جديدا وهو المادة 87 مكرر 12 والتي أحدثت لنا جريمة جديدة وهي جناية تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو منظومة إرهابية باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[1]

- **_ قانون الإجراءات الجزائية :**

فيما يتعلق بمتابعة الجريمة الإلكترونية فهي تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية كالتفتيش والمعاينة، واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة. غير أن المشرع الجزائري فقد نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية.[2]

كما نص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون[3]المعدلة حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه في القواعد العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية.

ونص كذلك المشرع على التوقيف للنظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 وكذلك على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أما بالنسبة لباقي الإجراءات من تحقيق ومحاكمة فإنه تطبق عليه نفس إجراءات الجريمة التقليدية.

- _ قانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها :

يهدف هذا القانون[4] إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

---

[1] القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 ماي 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر. عدد 37.

[2] المادة 37 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجرات الجزائية ،ج.ر .عدد 20.

[3] المادة 45 الفقرة الثانية من نفس القانون 07/17 السالف الذكر

[4] قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها، ج.ر .عدد 47.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

وقد تبنى هذا القانون تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية وكذا معطيات المعلومات ومقدمو الخدمات.[1]

وقد خول هذا القانون بعض الإجراءات التي تطبق على الجرائم الإلكترونية من:

_ مراقبة الاتصالات الإلكترونية.[2]

_ تفتيش المنظومة المعلوماتية.[3]

_ حجز المعطيات المعلوماتية[4].

وقد أنشأ بموجب هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[5]والتي من مهامها:

_ تفعيل التعاون القضائي و الأمني و إدارة و تنسيق العمليات الوقائية.

_ تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية من أجل تفعيل الحماية على المنظومة المعلوماتية من كل خطر يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

سنحاول من خلال هذا المبحث بعد أن عرجنا في مبحث سابق إلى تحديد الإطار المفاهيمي والتشريعي للجريمة الإلكترونية توضيح آليات مكافحتها في التشريع الجزائري سواء كانت الآليات في إطار القواعد الخاصة أو العامة من خلال مطلبين.

المطلب الأول: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في إطار القواعد العامة

تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي عرفه مجال الإجرام الالكتروني خلال السنوات الأخيرة فقام بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15[6]

مستحدثا فيه جملة من النصوص جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد لكل فعل منها مايقابله من الجزاء، والى جانب ذلك قام بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماش مع

[1] تراجع المادة 2 من نفس القانون 04/09 السالف الذكر.

[2] تراجع المادة 4 من نفس القانون 04/09 السالف الذكر.

[3] تراجع المادة 5 من نفس القانون 04/09 الآنف الذكر.

[4] تراجع المادة 6 من نفس القانون 04/09 السالف الذكر.

[5] تراجع المادتين 13 و 14 من نفس القانون 04/09 السابق الذكر.

[6] قانون رقم 04-15مؤرخ في 2004/11/10يعدل و يتمم الامر رقم 66 -156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ 2004/11/10، معدل و متمم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 22-06 [1]

الفرع الأول: القواعد الموضوعية المقرر في قانون العقوبات لمكافحة الجرائم الإلكترونية

ركزت إستراتيجية المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي على سن في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآية للمعطيات "جملة من قواعد قانونية موضوعية حدد من خلالها كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقابلها من جزاء او عقوبة، وتأخذ هذه الأفعال إما وصف الاعتداء على نظام المعالجة الآلية أو وصف الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية كما يمكن لها ان تأخذ وصف الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية.

أولا: تجريم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

جعل المشرع الجزائري من وجود نظام المعالجة الآلية شرطا أساسيا للبحث عن مدى تحقق الاعتداء أم لا.فجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات تتحقق في صورتين هما :-أولا :الصورة البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات:تتضمن جريمتي الدخول و البقاء غير المرخص بهما في النظام

أ)الصورة البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

.1-**الدخول غير المرخص l'intrusion** : يقصد بفعل الدخول هنا و هو الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ذلك الدخول المعنوي أو الالكتروني باستعمال الوسائل الفنية و التقنية الى النظام المعلوماتي. ولا يعد فعل الدخول بحد ذاته سلوكا غير مشروع وانما يتخذ وصفه الإجرامي انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق أو دون ترخيص[2].

وهو وما يستشف من المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 50000دج الى 100000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"[3]

---

[1] قانون رقم 06-22مؤرخ في 2006/12/20، يعدل و يتمم الامر رقم 66 -155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ2006/12/24.

[2] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري طبعة ثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ص ،106.

[3] نص المادة 394مكررين القانون رقم 15/04، مرجع سابق.2 TOUIDJINI Med Kamel Addine « la repense légale et judiciaire a la cybercriminalité » CERIST, Alger ; 2012, p .14

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

ويلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري اعتبر جريمة الدخول غير المرخص به بمثابة جريمة شكلية التي لا يشترط لقيام الركن المادي فيها تحقق مجرد الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ّباكملـه أو الـى جـزء منـه فقـط ، بشـرط ان يكـون فعـل الـدخول بـدون تـرخيص مقصودا و ليس صدفة او خطا .كما لا تشترط المادة 394مكرر لتحقق جريمة الدخول غير المرخص به إلى نظام المعالجة أن يكون هذا النظام محاطا بحماية فنية تمنع الاختراق كالتشفير مثلا ، بل جاءت عامة و مطلقة، أي تحمي كل الأنظمة المعلوماتية من الاعتداء سواء كانت محمية فنيا ام لا[1]
وهو ما أكده مرة أخرى المشرع الجزائري في الفقرة "ب "من المادة الثانية)م 2–ب (من القانون رقم 04/09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها .مثمنا بذلك ما نصت عليه الاتفاقية الدو لية للإجرام المعلوماتي في المادة الأولي
وكرسه كذلك القضاء الجزائري من خلال عدة أحكام قضائية [2]

2– **البقاء غير المرخص** le maintien frauduleux

يقصد بالبقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الالية للمعطيات استمرارية التواجد داخل نظام المعالجة دون اذن من صاحبه أو من له السيطرة عليه. بمعني أخر هو بقاء شخص داخل نظام المعالجة ملك الغير بعد الدخول إليه خطأ أو صدفة، رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص[3]

اعتبر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي فعل البقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الالية للمعطيات جريمة مثلها مثل جريمة الدخول الغير المرخص به و ذلك بموجب المادة 394مكرر من قانون العقوبات و حدد لهاتين الجرمتين نفس العقوبة و هي الحبس من 03أشهر الى سنة و غرامة مالية من 50000دج الى 100000دج.تتحقق جريمة البقاء غيرالمرخص به حسب المادة 394مكرر السالفة الذكر بتحقق ركنها المادي المتمثل في فعل البقاء دون وجه حق داخل نظام مملوك للغير و بغض النظر اذا كان هذا البقاء مقصودا من طرف الجاني ام غير مقصود، وهذا الركن المادي يمكن أن يظهر في صورتين هما:

---

[1] TOUIDJINI Med Kamel Addine « la repense légale et judiciaire a la cybercriminalité » .CERIST, Alger ; 2012,p14

[2] و يظهر من خلال حكم محكمة الجنح لولاية باتنة المؤيد بقرار مجلس قضاء باتنة ، القاضي بإدانة متهم بجنحة الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي تابع لمنظمة أمريكيةتعرف ب sagonet Wor ks،دون أن يشير في التسبيب إذاكان هذا النظام محمي ام لا .راجع القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2010/07/04تحت رقم 10/05805. .

[3] أمال قارة، الجريمة المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص 44.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

الصورة الأولى: تتمثل في تحقق فعل البقاء غير المرخص بها داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات منفصلا عن فعل الدخول، و يتجسد هذا عندما يكون فعل الدخول الى نظام المعالجة مشروعا، كأن يدخل الشخص صدفة او خطا الى نظام ما أي دون قصد ففي هذه الحالة يتعين على المتدخل أن ينسحب ويغادر فورا النظام، أما إذا بقي رغم ذلك فانه يعاقب على جريمة البقاء غير المرخص به.

الصورة الثانية: تتمثل في تحقق فعل البقاء غير المرخص به مجتمعا مع فعل الدخول، وبتجسد هذا الوضع حينما يكون الدخول غير مشروعا، كأن يدخل الجاني نظام ما دون إذن مسبق من صاحب هذا الأخير،ثم يستمر في البقاء داخله، وهنا يتحقق الاجتماع و التداخل المادي بين الجريمتين.

مكن لهذا التداخل المادي بين جريمتي الدخول إلى و البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون ترخيص، أن يثير إشكالا قانونيا حول تحديد الحد الفاصل بين الجريمتين، أو النطاق الزماني لكل واحدة منها ، بمعنى تحديد الوقت الذي تنتهي فيه جريمة الدخول و تبدأ فيه جريمة البقاء .لقد استقر الفقه الجنائي فيما يخص هذه المسألة على أن بداية سريان جريمة البقاء داخل النظام يكون منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول و التنقل داخل النظام أما قبل هذه اللحظة فنكون أمام جريمة الدخول غير المرخص به حتى و ان دخل الجاني النظام وبقي فيه ساكنا فترة طوله من الزمن [1]

إن التفرقة بين الجرمتين المذكورتين من خلال إبراز النطاق الزماني لكل واحدة منهما لها أهمية كبيرة في حساب مدة تقادم كل جريمة و تحديد الاختصاص فيها، خاصة إذا علمنا بان جريمة الدخول إلى النظام هي جريمة وقتية لان فترة استمرارها قصيرة جدا، في حين أن جريمة البقاء داخل النظام هي جريمة مستمرة .و اعتقد أن هذا ما أراد المشرع الجزائري تحقيقه من خلال نص المادة 394مكرر عندما تطرق أولا للدخول ثم للبقاء

ب) الصورة المشددة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تتحقق عندما يترتب عن فعل الدخول أو البقاء نتائج غير مشروعة ضد معطيات النظام قد نصت المادة 394مكرر في فقرتها الثانية على...."تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة العقوبة الحبس من 6أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000دج إلى150000دج."تلاحظ من خلال نص هذه المادة بان المشرع

[1] :جميل عبد الباقي الصغير "جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال المعلومات "بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، الفترة الممتدة من 25 -27أكتوبر 1993 ص 28.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

الجزائري أورد ظرفين لتشديد عقوبة الدخول و البقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية ، بحيث يتحقق الظرف الأول إذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام .و يتحقق الثاني حينما يترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة و إعاقته عن أداء وظيفته .ولكي تتوفر الظروف المشددة المذكورة في المادة 394مكرر فقرة 2لا بدمن إثبات وجود علاقة سببية بين فعل الدخول أو البقاء غير المرخص به والنتيجة إجرامية التي حددتها المادة في محو او تعديل بيانات النظام أو تخريب تشغيل النظام ذاته، و إلا كنا بصدد جريمة في صورتها البسيطة المذكورة في نص المادة 394مكرر1من قانون العقوبات .تجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة ذاتها هي التي اعتبرها المشرع الجزائري ظرفا مشددا في الجريمة1، أي أنه يكفي أن يترتب عن جريمة الدخول أو البقاء محوا أو تعديلا في بيانات النظام أو تخريب تشغيل هذا النظام كي يتحقق الظرف المشدد و لا يهم أن يكون تحقيقها)أي هذه النتيجة (مقصودا من طرف الجاني أو غير مقصودة.[1]

فمتى تحققت أركان جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الالية للمعطيات في صورتها المشددة عوقب الجاني بالحبس من 6أشهر الى سنتين وبالغرامة من 50000دج إلى150000دج. ولعل الغاية من هذا التشديد هو الحد من تفاقم الإجرام المعلوماتي وما يصاحبه من أضرار بالغة وتحقيق الإئتمان في المعاملات الالكترونية إضافة إلى تجريم الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية والمحددة على سبيل الحصر في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

والإعتداء على نظام سير المعالجة الآلية ولقد اغفل المشرع الجزائري وضع نص صريح خاص بتجريم الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، غير أنه يمكن استخلاص ذلك من خلال النصوص التي استحدثها بخصوص تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة أو على معطيات هذه الأنظمة سواء كانت معطيات داخلية أم خارجية.فالاعتداء على النظام بتخريبه كما نصت عليه المادة 393مكرر من شأنه أن يعيب عملية سير النظام، والاعتداء على معطيات الداخلية للنظام باستعمال برامج الفيروسات و برامج القنابل المعلوماتية من شانه كذالك التأثير في سير أو حسن سير النظام المعلوماتي

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

[1] نص الفقرة الثانىة من المادة 394مكررمن القانون رقم 04 -15، مرجع سابق

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

قد أدرك المشرع الجزائري جيدا بان المواجهة الفعالة للإجرام الالكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية ، إنما لا بد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية وقائية و تحفظية ، و التي من شانها ان تتفادى وقوع الجريمة الإلكترونية أوعلى الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها .و هو ما استدركه المشرع بتضمين القانون رقم 06-22المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الالكترونية تتمثل في مراقبة الاتصالات الالكترونية تسجيلهاوالتسرب

المطلب الثاني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في إطار القوانين الخاص

تقضي المواجهة الفعالة للجريمة الالكترونية بمختلف أنواعها محاصرتها بنصوص خاصة الى جانب القواعد العامة، فلما كان مجال الملكية الفكرية والأدبية حقل خصب لوقوع مثل هذه الجرائم جعل المشرع الجزائري يسارع إلى إحاطته بحماية جنائية و ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف ، و لتعزيز جهوده في مكافحة الإجرام الالكتروني عمد إلى وضع قواعد أكثر ملائمة مع خصوصيات الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام و الاتصال و ذلك من خلال القانون الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

الفرع الأول :تقرير حماية جزائية لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية

الهدف من وضع قوانين الملكية الفكرية هو حماية حق الإنسان في التفكير والإبداع والابتكار الذي يعد بمثابة العامل الأساسي لتقدم المجتمعات و تطورها، و لما كانت المكونات المنطقية للحاسب الآلي)برامجه و بياناته (ثمرة جهد فكري للإنسان، كان لزوما على المشرع اشتمال هذه المكونات المنطقية بالحماية المقررة في قانون الملكية الفنية و الأدبية و ذلك بتجريم الافعال التي تشكل اعتداء عليها و اقرار ما يقابلها من عقوبات جزائية

إتجه المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الغربيةإلي الإقرار بالحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي من خلال إخضاعها لقوانين حماية حقوق المؤلف .بحيث اعترف صراحةفي الأمر 03-5المؤرخ في 19 -07-2003المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بوصف المصنف المحمي لمصنفات الإعلام الآلي

ترتب عن جعل المشرع الجزائري برامج و بيانات الحاسب مصنفا فكريا دماجها ضمن المصنفات الأصليةِ واعتبار أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج و البيانات يشكل فعلا من أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة 151من الأمر 03-5المذكور سالفا

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

يترتب عليها العقوبات الجزائية المقرر في المواد 153 ،156، 157، 158من نفس الأمر .وتنقسم جنح التقليد التي تمس مصنف برامج و بيانات الحاسب الآلي إلى ثلاثة أنواع هي:

-الجنح المرتبطة بالحق المعنوي للمؤلف : و هي محددة في المادة 1/151من الامر 03-5.

-الجنح المرتبطة بالحق الأدبي للمؤلف : تتمثل في :

أ -الاستنساخ غير الشرعي للمصنف) م 1/151من الامر 03-5

ب-الإبلاغ غير الشرعي للمصنف) المادة 152من الأمر 03

-الجنح المرتبطة بالمصنف المقلد

العقوبات المقررة لجنح تقليد معطيات الحاسب الآلي . حدد المشرع الجزائري العقوبات التي توقع على جنح تقليد المصنفات المعلوماتية)برامج و قواعد بيانات الحاسب الآلي (في صنفين هما:1- **العقوبات الأصلية:**حددت هذه العقوبات في نص المادة 153من الأمر 03-5على النحو التالي

-عقوبة الحبس: للقاضي أن ينطق بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من 06أشهر إلى 03سنوات على كل من ارتكب جنحة تقليد مصنف بما فيه المصنفات المعلوماتية.

-عقوبة الغرامة: علاوة على عقوبة الحبس يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة مالية تتراوح بين 500000دج و 1000000دج

2-**العقوبات التكميلية** :لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة تقديرية للقاضي للنطق بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة لجنح تقليد المصنفات

الفرع الثاني :استحداث تدابير جديدة في قانون 04/09[1]

يتميز هذا القانون بأنه الإطار القانوني الأكثر ملائمة مع خصوصيات الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام و الاتصال لا سيما الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت.باستقراء فحوى هذا القانون يتبين لنا بأن المشرع استحدث تدابير جديدة غير مألـــــوفة في القوانين السابقة للتصدي لجرائم المعلوماتية، تتمثل في تدابير وقائية تساعد على الكشف المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصدرها و رصد مرتكبيهاو تدابير اخرى إجرائية مكملة لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

أولا: التدابير الوقائية المستحدثة

[1] القانون رقم 09 -04مؤرخ في 2009/08/5، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 16اوت 2009.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 87-107

لقد جاء في القانون 04/09مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذهامسبقا من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها و عن مرتكبيها في وقت مبكر، و هي كالتالي:

-مراقبة الاتصالات الالكتر ونية :لقد نصت المادة 04من القانون04/09 .

-إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية:وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات مذكورة في المواد 10 ،11و12من نفس القانون أعلاه

ثانيا: :التدابير الإجرائية

إضافة الى التدابير الوقائية السالفة الذكر تبنى المشرع في القانون رقم 04/09إجراءات جديدة يدعم بها تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام و الاتصال تتلخص فيما يلي:-السماح للجهات القضائية المختصة و ضباط الشرطة بالدخول لغرض التفتيش و لو عن بعد للمنظومة المعلوماتية أو جزء منها و المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها و استنساخها، مع أمكانية تمديد التفتيش ليشمل المعطيات المخزنة ـي منظومة معلوماتية أخرى التي يمكن الدخول إليها بواسطة المنظومة الأصلية،بشرط إخطار السلطات المختصة مسبقا .-إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني، و ذلك طبقا للاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل.

في الأخيريتضح أن أحكام القانون رقم 04/09جاءت عامة و مطلقة في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال، بحيث تجرم كل الأفعال المخالفة للقانون التي ترتكب عبر وسائل الإعلام والاتصال، و يطبق على كافة التكنولوجيات القديمة و الجديدة، بما فيها شبكة الانترنيت و على أي تقنية يمكن أن تظهر مستقبلا. وهو الأمر الذي يجعله قانونا فعالا و يساير التطورالتكنولوجي السريع.

الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري جاهدا للتصدي لهذا النوع من الجرائم ومكافحتها بشتى الطرق، من خلال سن بعض القوانين وكذا تعديل البعض الآخر منها كقانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

- ويمكن القول أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع للجريمة الالكترونية.
- كما أن الجريمة الإلكترونية تتسم بجملة من الخصائص المغايرة تماما للجريمة التقليدية.
- ويتضح قصور القوانين التقليدية أمام هذه الجريمة المستحدثة.

والواضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسه مزدوجة للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتية ، بحيث اهتدى من جهة الى تعديل الجوانب الموضوعية و الإجرائية للتشريعات العقابية العامة(قانون

العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية)و جعلها تواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة .و قام من جهة ثانية باستحداث قوانين أخرى خاصة أكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية .وهذا التنوع التشريعي من شانه أن يساهم بشكل فعال على الأقل في الوقت الراهن في الّحد من تفاقم ظاهرة الإجرام الالكتروني في الدولة الجزائرية. مع هذا ينبغي الاعتراف بحقيقة و هي انه رغم الجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري في سبيل التصدي لظاهرة الإجرام الالكتروني، إلا أنها غير كافية لبلوغ الهدف الذي يتطلع إليه، نظرا للتطورات السريعة و المستمرة التي تعرفها ظاهرة الإجرام الالكتروني من جهة، و نظرا للخاصية العالمية والعابرة للحدود التي تتميز بها هذه الجريمة من جهة أخرى ، لذلك لابد من التفكير في التوجه إلى التعاون التشريعي و القضائي و الأمني مع الدول العربية و لما لا مع الدول الغربية الأكثر دراية بالجرائم الإلكترونية والاستفادة من خبراتها في مجال مكافحة هذه الجرائم .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

قانون رقم 04-15مؤرخ في 2004/11/10يعدل و يتمم الامر رقم 66 -156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ 2004/11/10، معدل و متمم.

القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر .عدد 84

قانون رقم 06-22مؤرخ في 2006/12/20، يعدل و يتمم الامر رقم 66 -155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ2006/12/24.

قانون رقم 09-04المؤرخ في 14شعبان 1430سنة 2009يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر ع 47صادر بتاريخ 2009/08/16

القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 ماي 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر. عدد 37.

القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجرات الجزائية ،ج.ر .عدد 20

قانون رقم 85لسنة 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524الصادر بتاريخ 2001/12/31

قانون إمارة دبي رقم 02لسنة 2002متعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، صادر بتاريخ 12فبراير 2002

ثانيا: الكتب

ا)المراجع العربية

أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2009

جلال محمد الزعبي و أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2010

زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د، ط2011.

عبد الله أحمد هلالي، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

سامي على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30شارع سوتير ـ الإسكندرية، سنة الطبع 2008.

نهلا عبد القادر المومني الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ . 2008م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008.

ب) المراجع الأجنبية

TOUIDJINI Med Kamel Addine « la repense légale et judiciaire a la cybercriminalité » CERIST, Alger ; 2012